

## حقيقة الصيام 2

سامي بن محمد الصقير

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتذوقون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على الرسول الكريم. اما بعد فقال شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه - [00:00:04](#)

حقيقة الصيام وما حديث الحجامة فاما ان يكون منسوخا واما ان يكون ناسخا لحديث ابن عباس انه انما وهو محرم صائم ايضا ولعل فيه القيء ان كان متناولا الاستيقاذه هو ايضا منسوخ. وهذا يؤيد ان النهي عن - [00:00:37](#) هو المتأخر. فإنه اذا تعارض نصاب ناقل وباقى اسحاق فالناقل هو الراجح في انه الناسخ ونشكر احدهما يقوى نسخ قرينه. واما من استمنى فانزل فإنه يفطر. فإنه فانه يفطر لفظ الاحتلال - [00:00:57](#)

انما يطلق على من احتلم في منامه. وقد ظنت طائفه ان القياس انه لا انه لا يفضل شيء من الخارج. وان لقينا انما افطر لانه مظنة الرجوع لانه مظلة الرجوع مظنة لانه مظنة رجوع بعض - [00:01:17](#)

طعام وقالوا ان بطر الحائض على خلاف القياس. وقد بسطنا في الاصول انه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس الصحيح طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه واهتدى بهداه. قال رحمة الله واما حديث الحجامة فاما ان يكون [00:01:37](#)

منسوخا واما ان يكون ناسخا لحديث ابن عباس. الحجامة هي اخراج الدم من البدن بطرق معروفة. وقد اختلف العلماء رحمة الله في الحجامة هل هي مفطرة؟ او ليست مفطرة واقرب الاقوال انها مفطرة - [00:01:57](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم. افطر الحاجم والمحجوم ولانها توجب ضعفا للبدن. فكان من الحكمة ان يفطر بها وقوله رحمة الله ان يكون منسوخا الحجامة منسوخا واما ان يكون ناسخا - [00:02:18](#)

فان كان منسوخا فلا تفطر وان كان ناسخا فانها تكون مفطرة ثم ذكر رحمة الله قاعدة قال فإنه اذا تعارض نصاب ناقل وباق عن الاستصحاب يعني الاصل فالناقل هو الراجح في انه الناسخ - [00:02:41](#)

اذا تعارضنا الصان فمن طرق الترجيح انه يرجح الناقل عن الاصل على المبقي على الاصل واعلم انه اذا تعارض نصاب فإنه يجب ان يسلك في ان الصين امور اولا الجمع بينهما - [00:03:02](#)

ان يجمع بينهما قدر الامكان بحيث يعمل احدهما على وجه والآخر على وجه اخر فمتي امكن الجمع فإنه يجب لان في الجمع اعمالا لك لا الدليلين وفي القول بالنسخ ابطال لاحدهما - [00:03:28](#)

ومعلوم ان اعمال الدليلين اولى من ابطال احدهما لم يمكن الجمع نتنة للمرتبة الثانية وهي ان كنا نعلم التاريخ المتأخر المتقدم المتأخر ناس متقدم واذا لم يعلم التاريخ فحينئذ يأتي الى الترجيح - [00:03:50](#)

ترجح والترجح له طرق له اسباب متعددة منها ان يكون احدهما اصح من الآخر كما لو تعارض حديثان احدهما في الصحيحين والآخر في احدهما او احدهما في البخاري والثاني مثلا في السنن فيرجح - [00:04:17](#)

ما في البخاري او ما في الصحيحين على ما في غيرهما. ومنها ايضا ان يكون احد النصين تشهد له القواعد العامة في الشريعة. ومنها ما ذكره المؤلف يجب ان يكون احد نصين يكون احدهما ناقلا - [00:04:36](#)

الاصل يكون هناك ترجح. ونناظر هذه المسألة قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ وقوله لما سئل عن الرجل ايمس ذكره بالصلوة عليه وضوء؟ قال لا انما هو بضعة - [00:04:51](#)

بعض العلماء رحّمهم الله رجح النقض انه اذا مس ذكره فانه ينتقض وضوءه قال لان حديث النقض ناقل عن الاصل والآخر مبق عن الاصل ومعلوم ان الناقل عن الاصل اولى لان لان فيه زيادة زيادة علم. نعم - [00:05:09](#)

المরتبة الرابعة في في التعارض التوقف يعني اذا لم يمكن الجمع ولم يعلم التاريخ ولم يمكن الترجيح فانه يجب التوقف. وهذا لا يوجد له مثال في الخارج وانما قد يوجد له مثال في الذهن يعني عند المجتهد. اما واقعا - [00:05:30](#)

فلا يمكن ان يوجد ان يتعارض نصان من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما. لان معنى ذلك التناقض في الشريعة والتناقض في الشريعة لا يمكن اذا لم يمكن الجمع فانه يتوقف. حتى يفتح الله عز وجل عليه. نعم - [00:05:53](#)

ان من افطر عاما بغير عذر كان فطره من الكبائر وكذلك من فوت صلاة النهار الى الليل من غير عذر كان تفويجه لها من الكبائر. وانها ما بقيت تقبل منه على اظهر قولي العلماء. كمن فوت - [00:06:13](#)

الجمعة ورمي الجمار وغير ذلك من العبادات المؤقتة. وهذا قد فكره بالقضاء. وقد روي في حديث في رمضان انه امره بالقضاء. قيل هذا انما امره بالقضاء. لان الانسان انما يتقيه لعذر. كالمربي - [00:06:34](#)

يتداوى بالقيد او يتقيا لانه اكل ما فيه شبهة. كما تقيا ابو بكر من كسب متكهن. طيب هنا يقول فان قيل قد ذكرتم ان من افطر عاما بغير عذر كان فطره من الكبائر وكذلك من فوت صلاة النهار الى الليل يعني اخر الصلاة عن وقتها عاما من غير - [00:06:54](#)

كان تفويته من الكبائر وانها ما بقيت تقبل منه على اظهر اظهر قولي العلماء يعني ان الانسان اذا الصلاة عن وقتها يأثم وقد فعل فعلا عظيما وكبيرا من الكبائر. كذلك اذا افطر من غير عذر - [00:07:14](#)

يأثم ولكن يقول تبقى في ذمتها على اظهر قول العلماء. قوله على اظهر قول العلماء يدل على ان المسألة فيها خلاف وال الصحيح في هذه المسألة ان كل عبادة مؤقتة - [00:07:32](#)

كل عبادة مؤقتة اخرجها الانسان عن وقتها من غير عذر شرعا فانها لا تقبل منه ولا تصح منه ولو ولو فعلها الف مرة فمن اخر الصلاة عن وقتها من غير عذر - [00:07:46](#)

ها واراد ان يصلني فلا تقبل منه. ومن افطر ومن افطر في رمضان ايضا من غير عذر ثم اراد ان يقضي عند شيخ الاسلام ايضا رحمه الله يقول لا يقبل منه. لماذا؟ لان كل عبادة مؤقتة اخرجها الانسان عن وقتها - [00:08:02](#)

عما اذا اخرج الانسان عن وقتها عمدا من غير عذر شرعا فانه مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل عملا ليس عليه امرنا فهو فهو رد. ولانه متعد - [00:08:21](#)

في حدود الله عز وجل لكن جمهور العلماء على انه يقضى. اذا اخر الصلاة عن وقتها يقول يقضى مع الاثم. اذا افطر من غير عذر يقول يقضى ما يقضى مع - [00:08:38](#)

قال كمن فوت الجمعة ورمي الجمار وغير ذلك من العبادة المؤقتة وهذا وهذا قد امره بالقضاء. العبادات التي يؤخرها الانسان عن وقتها ان وقتها يلغى العذر اذا اخر عبادة عن وقتها من غير عذر ثم اراد ان يتدارك. فان كان الوقت باقيا وجب عليه ان يؤديها - [00:08:50](#)

وان كان الوقت قد فات وقتها نظرنا فان لها بدل وجب البدل وان لم يكن لها بدل فانه يجب عليه التوبة الى الله عز وجل والاستغفار. فمثلا - [00:09:18](#)

انسان اخر الصلاة عن وقتها وبقي على وقتها المقدار فعلها. نقول يجب عليك ان تبادر طيب انسان اخر اخ الرمي الجمار لم يرمي جمرة العقبة ولا يوم العيد ان لم يرمي يوم العيد ولا اليوم الحادي عشر ولا الثاني عشر - [00:09:35](#)

تقول اذا نقول هنا ما زال الوقت يجب عليك ان ترمي يوم الثالث عشر اداء وقضاء اذا اذا فات الوقت بان غربت الشمس من يوم الثالث عشر حينئذ نقول فات الوقت يتعين - [00:09:56](#)

ها البدن يعدل الى البدل وهو الفدية لانه ترك واجبا من الواجبات. نعم. واذا كان المتقيد معدورا كان ما فعله جائزا وصار وصار من جملة المرضى الذين يقضون ولم يكن من اهل الكبائر الذين افطروا بغير عذر. واما واما امره - [00:10:14](#)

ضعفه غير واحد من الحفاظ فقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث ابي هريرة ومن حديثي عائشة ولم ولم يذكر احد امره بالقضاء ولو كان امره بذلك ولو - [00:10:37](#)

كان امرهم ها ولو كان امر يمكن. ولو كان امر بذلك لما اهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه. ولما لم يأمروا به دل على ان القضاء لم لم يبقى مقبولا منه. وهذا يدل على انه كان متعمدا للفطر لم يكن ناسيا ولا - [00:10:57](#)

والجماع الناسي فيه ثلاث اقوال في مذهب احمد فيه ايش فيه ثلاثة القاعدة فيه ثلاثة اقوال. هم. كذا عندكم ايه لا فلا لان القاعدة القول مذكر ولا مؤنث - [00:11:23](#)

مذكر طيب المعدود كن مؤنثنا. فيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره. ويدرك ثلاث روايات عنه. احدها لا قضاء ثلاثة اقوال ويدرك ثلاث روايات. والفرق بين القول والرواية. الرواية نص عن الامام احمد يعني ما قاله الامام احمد رحمة الله. ما قاله الامام يسمى رواية - [00:11:46](#)

وما قاله اصحابه يسمى وجهها والقول يشملها قول يشمل الرواية والوجه الرواية هي ما نقل عن الامام احمد رحمة الله يقال رواية ولذلك اقول عنه كذا وكذا. يعني ونقل ناقل عنه - [00:12:18](#)

الوجه لاصحابه والقول يعم الجميع. فاذا كنت لا تدري هذا القول في مذهب احمد هل هو وجه رواية وقل فيها في قوم فالقول يشملها. نعم. احدها ما قضى عليه ولا كفارة. وهو قول الشافعي وابي وابي حنيفة واثنين - [00:12:40](#) والثانية عليه القضاء بلا كفارة وهو قول مالك. والثالثة عليه الامران وهو المشهور عن احمد. والاول اظهر ان ان الانسان اذا جامع ناسيا فانه لا شيء عليه - [00:13:07](#)

لعموم قوله تبارك وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال الله عز وجل قد فعلت. وقال تبارك وتعالى عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم هذى ادلة عامة - [00:13:22](#)

وايضا قال النبي عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه واما الدليل الخاص فهو قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه - [00:13:40](#) انما اطعمه الله وسقاه. وفي رواية من نسي وهو صائم فاكل او شرب والجماع وغير ذلك من المفطرات كما قد بسط بوضعه فانه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة ان من فعل محظرا مخطئا او ناسيا لم - [00:13:56](#)

الله بذلك. وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله. فلا يكون عليه اثم. ومن لا اثم عليه لم يكن عاصيا ولا موتا فيما نهي عنه وحينئذ فيكون قد فعل ما امر به ولم يفعل ما نهي عنه. ومثل هذا لا ومثل هذا لا - [00:14:20](#)

عبادته انما يبطل العبادات اذا لم يفعل ما امره به او فعل ما حضر عليه وطرد طيب وهذا قاعدة مفيدة اشار اليه رحمة الله قد قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة ان من فعل محظورا - [00:14:40](#)

محظورا يعني محظرا مخطئا او ناسيا لم يؤاخذ الله عز وجل بذلك. نعم فكل من فعل محظورا او محظرا فانه لا يؤاخذ بذلك لما تقدم من قوله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما - [00:14:56](#)

قلوبكم. وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعل. ارتفاع المؤاخذة فلا يقول عليه اثم. وهذا عام في جميع المحظورات. فجميع المحظيات التي في العبادات اذا فعل الانسان ناس او جاهلا او مكرها فانه لا - [00:15:17](#)

لا يؤاخذون عليها ولا تبطل عبادته في الصلاة لو تكلم في صلاته ناسيا لا شيء عليه لو تكلم جاهلا ايضا لا شيء عليه لحديث معاوية ابن الحكم - [00:15:40](#)

لو تكلم مكرها ايضا لا شيء عليه. في الصيام لو اكل او شرب ناسيا لا شيء عليه. او جاهلا لا شيء عليه او مكرها اكره فانه ايضا لا شيء عليه. سواء اكره على ان يفعل المفطر بنفسه او فعل به كرها - [00:15:58](#)

بالنسبة للصائم له صورتان الصورة الاولى ان يكره على ان يفعل المفطر بنفسه. يعني قيل له كل او اشرب والا فعلت بك كذا وكذا. او ان يفعل به ذلك كرها. بان يمسكه رجلان فيصبان الماء مثلا في حلقة - [00:16:22](#)

نقول هو ايضاً معذور اذا كان الله عز وجل قد رفع المؤاخذة عن من اكره على الكفر فما دونه من باب من باب اولى. قال الله عز وجل من: كفر بالله من: بعد ايمانه - 00:16:42

00:16:42 - ایمانه بعد بالله کفر من

ففعلاً، شيء من المحظوظات لا ناسياً ولا ميتناناً لا الحماع ولا غرده وهو اظهار قوله - 00:16:54

يُفعَل شيء من المجموعات لا ناسيا ولا ميظنا لا الحماء ولا غيره وهو اظهـر قولـ 00:16:54

وهو اظهر قولين الشافعى. واما الكفارة والغدية فتلك وجبت طيب قوله وطرد ذلك وطرد هذا ان الحج لا يبطل به يعني شيء من المحظورات لا ناسيا ولا مخططا العادات لا تطلا بفعلا محرم فيها الا اذا كان خاصا - 13:17:00

المحظوظ، ات لا ناسيا ولا مخطئنا العادات لاتتطا بفها، محمد فيها الا اذا كان خاصا - 00:17:13

فكل عبادة لا تبطل بفعل محرم الا اذا كان المحرم خاصا بها فمثلا الكذب محرم لو كذب وهو صائم ها؟ فلا يبطل صيامه. لو اغتاب او غش او نم - 00:17:35

00:17:35 - نم او غش او اگتاب

الإمام أحمد رحمه الله له كانت الغيبة تفطر - 00:18:00

الإمام احمد، حمو الله له كانت الغبة تفتر - 00:18:00

ما كان لنا صوم مكان لنا صوم لكن لو اكل او شرب افطر. لماذا؟ لأن الأكل والشرب خاص. اذا جميع العبادات لا تبطل الا اذا فعل  
مح ما فيها الا اذا كان: هذا - 00:18:16

00:18:16 - هذا كأنه فيها إلا إذا

خاصا بها الا الحج فاين الحج من خصائصه ان ان محظوراته لا تبطله حتى الخاصة فلو لبس مخيطا او حلق رأسه او تطيب او صاد فان ارش ٢٠١٢/١٢/٢٠١٢ اذا حامى ارش ٢٠١٢/١٢/٢٠١٢

00:18:33 - حادثة العاصمة القطرية | حادثة العاصمة القطرية | ارشيف الفساد | الفساد | ارشيف العادل

00:19:01 - حادث المحرقة | حادث تلذذ الفسق | الفسق | حادث تلذذ الفسق | حادث المحرقة

الاول فسد نسكه. ومع ذلك يجب عليه ان يمضي فيه. وهذا من خصائص الحج نعم. واما الكفارة والفدية فتلك وجبت لانها بدل الماء دفعت من حنطة ما يعادل المتر المتر مائة - 00:19:24

المسافر من حنسها: حنس ما يحب ضمها: المتوفى بمثale - 00:19:24

كما لو اتلفه صبي او مجنون. شوفوا اما الكفارة والفدية ما الفرق بين الكفارة والفدية الكفاره الكفاره مأخوذة من الكفر وهو الستر  
00:19:41 - انتهاء وقت المقابلة

سهرت زنگنه تسبیح‌الذنوب و تغطیه اشیاء - ۰۰:۱۹:۴۱

وهي ما وجب بسبب ترك واجب او فعل محرم الكفارة ما وجب في الذمة بسبب ترك واجب او فعل محرم وكلمة كفارة اعم من الفدية

الفريدة بخص الفقهاء وحمد الله فيما يتعلّق بالمناسك - 00:20:03

الحرام ايضا اذا فعلها الانسان يقول تعالى

باب عطف الخاص على - 00:20:26